

التمويل التكافلي لنفقات الحج مقترح نموذج للتطبيق

مفتاح إبراهيم مفتاح حمد الفارسي¹

I قسم التمويل – كلية الاقتصاد – جامعة بنغازي.

تاريخ الاستلام: 2021 / 03 / 23 تاريخ القبول: 2021 / 05 / 13

الملخص:

هدفت هذه الدراسة إلى اقتراح نموذج تمويلي تكافلي لنفقات الحج، وذلك بدراسة مفهوم الحج، ومفهوم الاستطاعة والسبيل إلى ذلك، وكذلك التمويل التكافلي ومدى مشروعيته، وما نفقات الحج، من خلال الإجابة على التساؤل الرئيس لهذه الدراسة، وهو: هل يمكن تمويل نفقات الحج تكافلياً؟

وجاءت أهميتها من أهمية أن الحج فرضه الله على المسلمين لمن استطاع إليه سبيلاً، وربطه تعالى بالاستطاعة، فهل الاستطاعة كانت مبنية على استطاعة الفرد نفسه بدنياً ومالياً؟ أم أن هناك تضامناً وتكافلاً يمكن أن يتضمن الاستطاعة المالية؟ خاصة بعد صدور القرار رقم 21/17-س الصادر عن منظمة التعاون الإسلامي المتعلق بتحديد أعداد المسلمين الوافدين لأداء فريضة الحج.

في هذه الدراسة اتبع الباحث المنهج الاستقرائي الاستنباطي، وذلك بفحص أدبيات متعلقة بموضوعها من كتب ومجلات علمية، سعياً لبناء تصور مقترح تمويلي، واختباره على الحالة الليبية، وبيان مقومات تنفيذه، وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج، أهمها أن الاستطاعة المالية وسبيل الوصول إليها يمكن أن تكون بعدة وسائل، كالملك، والبذل بالتكافل بين أفراد المجتمع، وأن نموذج التمويل المقترح اعتمد على مفهوم التكافل المبني على عقود التبرع الخالي من الغرر، التي من خلالها يتمكن جميع المسلمين الراغبين في أداء هذا الفرض من التقدم للحصول على فرصة من الاختيار العادل حسب القرار رقم 21/17-س الصادر من منظمة التعاون الإسلامي، المتعلق بتحديد أعداد المسلمين الوافدين لأداء فريضة الحج.

الكلمات المفتاحية:

التمويل – التكافلي – نفقات الحج.

Abstract

This study aims to determine the possibility of financing the expenses of Hajj Takafula through studying the concept of Hajj and the concept of ability, as well as the funding of Takaful and the legitimacy of the expenses of Hajj by answering the main question of this study which is:

Is it possible for Hajj expenses can be funded by Takaful?

The researcher followed the inductive and deductive method by examining the literature related to this study from books and scientific magazines, forming a financing model and testing it on the Libyan society, and indicating the elements of its implementation.

The study gets a number of results, the most important which is that the financial ability and the means of access to it can be in many ways, such as the Possession, and the interdependence among the society. This financing model is depended on the concept of Takaful which is based on the donation contracts, which through it all Muslims who wish to perform this one of the pillars of Islam can progress In order to obtain an opportunity for a fair choice due to the Organization of Islamic Cooperation Resolution No. 17/21-C concerning the determination of the numbers of expatriate Muslims to perform Hajj.

Keywords: Finance - Takaful - Hajj expenses.

1. تمهيد:

فهو عبادة فرضت بشرط الاستطاعة والسبيل إليه؛ استطاعة بدنية ومالية، ويتوفر الزاد والراحلة، وفق آراء جمهور الفقهاء، فكانت هي الشرط لبلوغ هذا الفرض وأدائه، وفي عصرنا الذي تجاوز فيه عدد المسلمين 1.9 مليار مسلم (بركات، 2020)، وبالتالي ازدادت أعداد الوافدين لأداء فريضة الحج، ولسهولة الوصول للأراضي المقدسة، وتحقق الاستطاعة لعدد كبير منهم، فقد استدعى ذلك إصدار القرار رقم 21/17-س (منظمة التعاون الإسلامي، 1988) عن منظمة التعاون الإسلامي المتعلق بتحديد أعداد المسلمين الوافدين لأداء فريضة الحج.

الحج هو الركن الخامس من أركان الإسلام الخمسة، قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ (سورة آل عمران، الآية 97)، وقال الرسول ﷺ: "بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامَ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ" (البخاري، 1997: 6)، وهو فريضة الله على عباده مرة في العمر، وقد حث ﷺ على أدائه بقوله: قال الله: "إِنَّ عَبْدًا أَصْحَحَ جَسْمَهُ، وَأَوْسَعَتْ عَلَيْهِ فِي الرِّزْقِ، لَا يَفِدُ إِلَيَّ فِي كُلِّ خُمْسَةِ أَعْوَامٍ مَرَّةً لَمْ حُرِّمْ" (البيهقي، 2003: 431).

* للمراسلات إلى: مفتاح إبراهيم مفتاح الفارسي

البريد الإلكتروني:

muftah.hamed@uob.edu.ly

5. مشكلة الدراسة:

إن الحج أحد أركان الإسلام فرضه الله تعالى على المسلمين لمن استطاع إليه سبيلاً، فكانت الاستطاعة هي المتطلب الأول لأداء هذه الفريضة، وقد فصلها العلماء إلى استطاعة بدنية واستطاعة مالية، ووردت الأحاديث الشريفة التي تحت المسلمين على أداء هذا الركن، وكانت تقتصر في عصور الإسلام الأولى على نفقة الرحلة وصحة البدن لمن يقيم خارج مكة المكرمة، وفي عصرنا قيدت الاستطاعة بحصة الدول من حيث العدد المسموح به، وذلك وفقاً لقرار منظمة التعاون الإسلامي المذكور أعلاه، وبهذا يتبين أن هناك ثلاثة قيود ليتمكن المسلم من أداء هذا الركن، هي:

القيد الأول: صحة البدن لأداء فرائض الحج وأركانه.

القيد الثاني: تمويل نفقة الحج.

القيد الثالث: الحصول على فرصة من فرص الاختيار العادل بسبب محدودية الأعداد وفقاً لقرار المذكور أعلاه.

ومن القيد الثاني والثالث نرى أن هناك مشكلة تستدعي البحث، من حيث استطاعة المسلمين لأداء فريضة الحج، وكذلك من حيث قدرتهم على التكافل لتمويل نفقة الحج، وهل يمكن أن نقترح نموذجاً تمويلياً تكافلياً لتغطية نفقات الحج، وللوصول إلى أن النموذج المقترح تجيزه أحكام الشريعة الإسلامية من عدمه، صيغ التساؤل الرئيس الآتي:

هل يمكن تمويل نفقات الحج تكافلياً؟

وللإجابة على التساؤل الرئيس للدراسة صيغت الأسئلة الفرعية الآتية:

ما مفهوم الاستطاعة والسبيل إليها لأداء فريضة الحج؟

ما مفهوم التمويل التكافلي؟ وما مشروعيته؟

ما النموذج التمويلي المناسب لتمويل نفقات الحج تكافلياً؟

واختُبر هذا النموذج التمويلي على الحالة الليبية، وبيان مزاياه ومقومات تطبيقه.

6. منهج الدراسة:

اتبع الباحث المنهج الاستقرائي بالاطلاع على جميع المصادر والآراء الشرعية المتعلقة بمفهوم الحج وتفسير الاستطاعة التي ذكرت في القرآن الكريم، وكذلك مفهوم التمويل التكافلي والتكافل في الإسلام، ومن خلال بيان هذا المفهوم، ثم اقترح الباحث نموذجاً تمويلياً تكافلياً لنفقة الحج من خلاله سيتمكن جميع المسلمين من التقدم لأداء هذه الفريضة، سواء بأنفسهم، أو مساهمة بأموالهم تكافلياً لتمويل نفقة حجاج آخرين في حال عدم تمكنهم من تجاوز القيد الثالث.

أسباب اختيار الموضوع:

ترجع أسباب اختيار الموضوع إلى محاولة بناء نموذج تمويلي تكافلي للمساهمة في تخفيف أعباء نفقات الحج، وتمكين كل المسلمين الراغبين في أدائه، وحث المجتمع على التكافل وإحياء هذه السنة والمساهمة في نشرها.

7. حدود الدراسة:

تركز هذه الدراسة على بيان مفهوم الاستطاعة المالية ومدى إمكانية تدليل صعوباتها بتمويلها تكافلياً فقط.

8. تقسيمات الدراسة:

قُسمت هذه الدراسة إلى محورين؛ المحور الأول حول ماهية الحج واستطاعته والسبيل إليه، والمحور الثاني عن مفهوم التكافل وتمويله في الإسلام، ثم تناولت الدراسة النموذج التمويلي المقترح بالتطبيق على الحالة الليبية، بالإضافة إلى خاتمة تتضمن النتائج والتوصيات.

وشروط الاستطاعة جعلت كثيراً من المسلمين لا يتمكنون من أداء هذا الفرض، فتارة تتوافر الاستطاعة البدنية والمالية، ولا يتمكن المسلم من الحصول على فرصته، تطبيقاً للقرار 21/17-س، كما أن تكفل الدولة بترتيب إجراءات السفر ونفقاته والإقامة والتنقلات حد من توفر الاستطاعة المالية لكثير من المسلمين.

فالمجتمع المسلم الذي رسم لنا صورته الرسول ﷺ باعتباره الجسد الواحد لا يمكنه الشموخ إلا إذا اعتمد أفرادُه على إقرار مبدأ التكافل وتفعيله، فيكونون متضامنين مع بعضهم بعضاً، متشاركين في جلب المصالح العامة ودرء المفاسد والأضرار بكل أنواعها، بحيث يشعر كل فرد أنه إلى جانب حقوقه التي له عليه واجبات تجاه الآخرين، لاسيما الذين ليس بمقدورهم أن يلبوا حاجاتهم الضرورية.

ولذا فالتكافل في الإسلام لم يقتصر على النفع المادي، بل إنه شمل جميع الحقوق الأساسية للأفراد والجماعات، ويعتبر التمويل التكافلي نموذجاً شرعياً مبنياً على أسس تحكمها الشريعة الإسلامية، وخصوصيات أخلاقية، لنزوعه إلى إصلاح العلاقات الاجتماعية التي تتأثر بسلبات النماذج المالية غير الملائمة لتحقيق التقدم والرخاء.

2. الدراسات السابقة:

دراسة (الشتبري، 1435): هذه دراسة بعنوان حكم تحديد أعداد الحجاج والمدة الزمنية بين حجة وأخرى، وقد جاءت في مطلبين، الأول تعلق بالحكم الشرعي للقرار رقم 21/17-س المذكور أعلاه، والمطلب الثاني جاء وفقاً لقرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية بشأن تحديد المدة الزمنية لمن أراد الحج مرة أخرى، وتوصلت الدراسة إلى وجوب التحديد العددي والزماني وفقاً للقاعدة الأصولية "ما لا يتم الواجب به فهو واجب".

دراسة (الشلعان، 2010): هدفت هذه الدراسة، التي كانت بعنوان النوازل في الحج، إلى جمع نوازل الحج ودراساتها وبيان الحكم الشرعي فيها، وقد كان من ضمنها مسألة تحديد نسب الحجاج، وتحديد الحج بكل خمس سنوات، وقد توصلت إلى تعريف محدد للنوازل، وهي ما استندت على حكم شرعي عن الوقائع المستجدة وبيان حكمها الشرعي، وكذلك إلى أن الحصول على التأشيرة والتصريح للحج شرط وجوب، وليس شرط لزوم أداء.

دراسة (الطلول، 2007): هذه الدراسة جاءت بعنوان حد الاستطاعة لأداء فريضة الحج، وتناولت بيان مفهوم الاستطاعة في الحج من الأحاديث الواردة في تفسيرها، وآراء المذاهب الفقهية، وهل تتحقق الاستطاعة لمن بذل له زادا وراحلة، وقد توصلت إلى أن القول الراجح في المقصود بالاستطاعة هو الزاد والراحلة، وأنها لا تتحقق بالبذل لوجود المنة فيه، إلا بذل من لا منة له على قول الشافعية، كبذل الولد لأبيه.

ومن هذه الدراسات السابقة تبين أن الحج فرض بشرط الاستطاعة، وأن من النوازل شروط تحديد أعداد الوافدين لأدائه، وهي من شروط الوجوب لأدائه، وأن هذه النازلة قيدت المستطيع أداء هذا الفرض، ولم يقع بين يدي الباحث دراسات حول إمكانية تمويل الحج تكافلياً.

3. أهمية الدراسة:

جاءت أهمية هذه الدراسة من أهمية فريضة الحج على المسلمين، وذلك لقوله تعالى ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ (سورة آل عمران، الآية 97)، وقد قال العلماء إن هذا التعبير أقوى تعبير في الوجوب (الشوكاني، 2010: 363)، وتقيد أدائها بقيد الاستطاعة البدنية والمالية وكذلك العدية، وفقاً للقرار رقم 21/17-س الصادر عن منظمة التعاون الإسلامي، واقتراح النماذج العملية للتمويل التكافلي بين المسلمين.

4. أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى بيان مفهوم الاستطاعة المالية، وبيان مدى قدرة المسلمين على التكافل في سداد نفقات الحج، واقتراح نموذج تمويلي تكافلي لهذه النفقات، وبيان مزايا هذا النموذج على المسلمين في التكافل وحصول الأجر.

المحور الأول: ماهية الحج واستطاعته والسبيل إليه**ماهية الحج:**

الحج لغةً هو قصد؛ بفتح الحاء وكسرهما (ابن منظور، د.ت.ن: 48)، من مصدر حجّ البيت يحجّ حجا إذا قصد، وكل قصد حج (ابن دريد، 1987: 86-87)، واصطلاحاً هو قصد المشاعر المقدسة لإقامة المناسك تعبداً لله عز وجل (السليمان، 2005: 215)، وفي الاصطلاح الشرعي الحج هو قصد موضع مخصوص، وهو البيت الحرام وعرفة، في وقت مخصوص، وهو أشهر الحج، للقيام بأعمال مخصوصة، وهي الوقوف بعرفة والطواف والسعي عند جمهور العلماء، وبشروط مخصوصة (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، د.ت.ن: 23).

وجاءت مشروعيته من الكتاب قوله تعالى ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾، ويتجه أن تكون هذه الآية هي التي فرض بها الحج على المسلمين، وقد استدل بها علماؤنا على فرضيته (ابن عاشور، 1984: 26).

ومن السنة ما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامَ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ" (سبق تخريجه).

والحج مشروع وواجب، لأنه يحقق مقاصد عظيمة، من أبرزها تثبيت التوحيد في النفوس، وتحقيق التقوى في القلوب، والحث على كثرة ذكر الله تعالى وطاعته، وتعظيم شعائره، وترقية النفس، وتهذيب الأخلاق، واجتماع الأمة الإسلامية ووحدةها، وتبادل المنافع والتعاون على الخيرات (الغريبي، 2014: 443).

ماهية الاستطاعة:

والاستطاعة لغة: عرفها الفيومي بأنها الطاقة والقدرة على الشيء (الفيومي، د.ت.ن: 380)، غير أن ابن منظور ذكر أن الاستطاعة للإنسان خاصة، والإطاقة عامة، تقول: الجمل مطيق لجمله، ولا تقل مستطيع، فهذا الفرق بينهما، وبهذا تكون الاستطاعة القدرة على الشيء (ابن منظور، د.ت.ن: 242)، واصطلاحاً ورد عن رسول الله ﷺ في تفسير الاستطاعة عندما سئل عن وجوب الحج قوله "الزاد والراحلة" (الترمذي، د.ت.ن: 166)، وقد عرفها الكاساني بأنها "استطاعة التكليف، وهي سلامة الأسباب والآلات، ومن جملة الأسباب سلامة البدن عن الآفات المانعة عن القيام بما لا بد منه في سفر الحج، لأن الحج عبادة بدنية، فلا بد فيها إذا من سلامة البدن (الكاساني، 1986: 122-123).

ماهية السبيل:

والسبيل لغة: هو الطريق وما وضع منه، وهو يذكر ويؤنث، والتأنيث فيه أغلب (ابن منظور، د.ت.ن: 319)، واصطلاحاً جاءت كلمة السبيل بعدة معاني، منها:

- طريق الجادة الظاهر لكل سالك منهجه، فهو أخص من الطريق، فإنه كل ما يطرقه الطارق، معتاداً كان أو غيره (المناوي، 1990: 190).
- كل ما أتى إلى الشيء، والسبيل من الطرق معناه السلوك (الكفوي، 1993: 494).
- كل ما يتوصل به إلى شيء، خيراً كان أو شراً (الفيروز آبادي، 1996: 186).

وأرجحها هو التعريف الأخير؛ والسبب في ذلك أن هذا التعريف يوضح العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي لكلمة السبيل؛ لأن كل شيء، خيراً كان أو شراً، لا بد له من سلوك سبيل، أو طريق للوصول (الزميلي، 2007: 12).

قال ابن جرير الطبري: "وأولى الأقوال في ذلك عندنا بالصواب: أن ذلك على قدر الطاقة، لأن السبيل في كلام العرب: الطريق، فمن كان واجداً

طريقاً إلى الحج، لا مانع له منه من زمانه، أو عجز، أو عدو، أو قلة ماء في طريقه، أو زاد، أو ضعف عن المشي، فعليه فرض الحج، لا يجزيه إلا أدائه. فإن لم يكن واجداً سبيلاً، أعني بذلك: فإن لم يكن مطيقاً الحج، بتعذر بعض هذه المعاني التي وصفناها عليه، فهو ممن لا يجد إليه طريقاً، ولا يستطيعه. لأن الاستطاعة إلى ذلك هو القدرة عليه، ومن كان عاجزاً عنه ببعض الأسباب التي ذكرنا أو بغير ذلك، فهو غير مطيق ولا يستطيع إليه السبيل، وإنما قلنا: هذه المقالة أولى بالصحة مما خالفها، لأن الله عز وجل لم يخص، إذ ألزم الناس فرض الحج، بعض مستطيعي السبيل إليه بسقوط فرض ذلك عنه، فذلك على كل مستطيع إليه سبيلاً بعموم الآية" (الطبري، 1994: 294-295).

وقد وردت عدة أحاديث في تفسير الاستطاعة والسبيل في الحج، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قام رجل إلى النبي ﷺ فقال: من الحاج يا رسول الله؟ قال: "الشَّيْءُ النَّفْلُ، فَمَامَ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ: أَيُّ الْحَجِّ أَفْضَلُ؟ قَالَ: الْعُجُ وَالنَّحْجُ، فَمَامَ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ: مَا السَّبِيلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ" (الترمذي، 1996: 103)، وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يُوجِبُ الْحَجَّ؟ قَالَ: "الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ" (الترمذي، 1996: 166)، وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قَالَ: "الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ"، يَعْني قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ (ابن ماجه، د.ت.ن: 967).

وفيما يلي الآراء الفقهية في تفسير الاستطاعة والسبيل:

أولاً رأي المالكية:

قال المالكية إن الاستطاعة تتحقق بالقدرة على الوصول من غير اشتراط للزاد والراحلة لمن كان لديه صنعة يتكسب منها، ولا يزدي علمه أو ظنه رواجها هناك، كالحلاقة والخياطة ونحوه، بل حتى وإن كانت عاداته تكف الناس وسؤالهم، وغلب على ظنه أنهم يعطونه ما يوفر له الزاد، فهذا يكفي لتوفر الزاد، فيجب عليه الحج، وقالوا: إذا كان قادراً على المشي إلى بيت الله الحرام فهذا يغنيه عن الراحلة، ولا يشترط في حقه حينئذ، لأن قدرته على المشي تقوم مقام الراحلة (عبيد، 1986: 234-236)، وقد سئل الإمام مالك رحمه الله عن قول الله تعالى ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ (سورة آل عمران، الآية 97)، فقال: "الرجل يجد الزاد والراحلة، ولا يقدر على السير، وآخر يقدر أن يمشي على رجليه، ولا صفة في هذا أبين مما بين الله بقوله: ﴿مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾، فمن قدر على الوصول إلى مكة، إما راجلاً بغير كبير مشقة، أو راكباً بشراء أو كراء، فقد وجب عليه الحج" (الدسوقي، د.ت.ن: 5-10).

وقد بين ابن رشد سبب الخلاف بين الجمهور والمالكية في تفسير الاستطاعة، فقال: "والسبب في هذا الخلاف معرضة الأثر الوارد في تفسير الاستطاعة لعموم لفظها، وذلك أنه ورد عنه ﷺ أنه سئل ما الاستطاعة؟ فقال: "الزاد والراحلة"، فحمل أبو حنيفة والشافعي ذلك على كل مكلف، وحمله مالك على من لا يستطيع المشي، ولا له قوة على الاكتساب في طريقه" (ابن رشد، 1004: 84)، وقال ابن عبد البر: "قال أشهب: قيل لمالك: الاستطاعة الزاد والراحلة؟ قال: لا والله، وما ذاك إلا على قدر طاقة الناس، فرب رجل يجد زاداً وراحلة، ولا يقدر على السير، وآخر يقوى يمشي على راحلته، وإنما هو كما قال الله عز وجل ﴿مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ (ابن عبد البر، 2001: 165).

ثانياً رأي الحنفية:

ذهبت الحنفية إلى أن الاستطاعة هي ملك الزاد والراحلة، قال السرخسي: "إنما شرط الوجوب ملك الزاد والراحلة للذهاب والمجيء، وملك نفقة من تلزمه نفقته من العيال كالزوجة والولد الصغير" (السرخسي، 1993: 163)، وقال الكاساني: "إنما فسر النبي ﷺ الاستطاعة بالزاد والراحلة، لكونهما من الأسباب الموصلة إلى الحج، لا لاقتصار الاستطاعة عليهما، ألا ترى أنه إذا كان بينه وبين مكة بحر زاهر لا سفينة ثمة، أو عدو حائل يحول بينه وبين الوصول إلى البيت، لا يجب عليه الحج مع وجود الزاد والراحلة، فثبت أن تخصيص الزاد والراحلة ليس لاقتصار

ولم يترك للحاج التحكم في مستوى تكاليفه التي تمكنه من أداء فرائض الحج، وبذلك دولة الحاج هي التي تحدد تكلفة الاستطاعة المالية.

المصادر الشرعية لنفقة الحج:

لا تتحقق الاستطاعة إلا بتوفر الزاد والراحلة، ولكن ما المصادر الشرعية التي تمكن المسلم من الحصول على الزاد والراحلة؟ والتي تمثلت في وقتنا الحاضر في نفقة الحج من مأكول ومشرب ومصاريق تنقل وإقامة، وبغض النظر عن هذه المصادر يجب أن يكون مال الحج طيباً، لأنه عبادة كسائر العبادات، ودليل ذلك حديث رسول الله ﷺ: "إن الله طيب، لا يقبل إلا طيباً" (مسلم، 2006: 450)، فتحري الحلال في الكسب والإنفاق في سائر الأعمال من واجبات القبول عند الله عز وجل، وفي نفقة الحج يقول رسول الله ﷺ: "إذا خرج الحاج حاجاً بنفقة طيبة، ووضع رجله في الغرز، فنادى: ليبيك اللهم ليبيك، ناداه مناد من السماء ليبيك وسعديك، زادك حلال، وراحتك حلال، وحجك مبرور غير مأزور، وإذا خرج بالنفقة الخبيثة، فوضع رجله في الغرز، فنادى: ليبيك، ناداه مناد من السماء: لا ليبيك ولا سعديك، زادك حرام، ونفقتك حرام، وحجك غير مبرور" (الطبراني، 1995: 251)، ومن شروط المال الطيب أن يكون قد اكتسب من عمل حلال طيب، خال من الربا والسرقة والاعتصاب والغش والتدليس والجهالة والقمار والرشوة وكل صور أكل أموال الناس بالباطل (شحاته، 2021: 15).

وبهذا تبين أن مصادر المال لنفقة الحج تكون من:

- كسب المسلم نفسه (ملكه)، الذي يشترط فيه أن يكون حلالاً طيباً.
- أو بالبدل من غير منة، كالولد لأبيه، أو هدية من جهة العمل أو مؤسسات خيرية، ونحوه.

تحقق الاستطاعة بالبدل:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والحنابلة والمالكية إلى أن الاستطاعة في الحج لا تثبت ببذل الزاد والراحلة، سواء كان البذل قريباً أو أجنبياً، وسواء كان البذل في المركوب أو الزاد أو المال (الكاساني، 1986: 122) (الدسوقي، د.ت.ن: 5-8) (ابن قدامة، 1997: 9)، غير أن الشافعية قالوا إن البذل في الزاد والراحلة يتحققان كما يتحققان بالملك ممن لا منة له على المباح له، كالولد لأبيه، ويجب عليه قبوله، أما إذا كان البذل أجنبياً فلا يجب عليه القبول، لما فيه من المنة الثقيلة (ابن قدامة، 1997: 10) (النووي، 1991: 15).

وهذا يظهر أن مخافة المنة هي التي أدت إلى عدم تحقق الاستطاعة بالبدل، غير أن العلماء المعاصرين، كابن باز والعثيمين وغيرهم، وأيدتهم في ذلك فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، قالوا بجواز قبول البذل من جهة العمل والهدايا من المسابقات المشروعة ومن فاعلي الخير من غير توفر مسببات المنة فيه (الدويش، 2021: 39-40) (ابن باز، 2021) (العثيمين، 2021).

المحور الثاني مفهوم التكافل وتمويله في الإسلام

التكافل لغة: تكافل يتكافل، تكافلاً، فهو متكافل، وتكافل القوم: تعايشوا وتضامنوا، وكفل بعضهم بعضاً "تكافلوا في الشدائد، وعندما يتكافل أبناء الأمة يصبحون قوة لا يُستهان بها، ويقال: كائنات حيّة متكافلة"، وتكافل اجتماعي، وتكافل مفرد: 1- مصدر تكافل. 2- (حي) تعايش، علاقة وطيدة ومنفعة متبادلة بين الكائنات الحيّة من الثبات والحيوان في الغذاء والنمو والإعانة ونحوها (عمر، 2008: 1946).

والتكافل -كما ورد في لسان العرب- صيغة تدل على المشاركة في الفعل بين طرفين، والفعل الثلاثي منه كفل، يقال: كفل المال ضمنه، وكفل إنساناً عاله وتحمل الإنفاق عليه، ومنه كفالة اليتيم، وبهذا المعنى وردت في قوله ﷺ "أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ كَهَاتَيْنِ فِي الْجَنَّةِ" (الترمذي، 1996: 479).

والتكافل في اللغة مأخوذ من مادة كفل، وهي تأتي على معاني متعددة، من أكثرها شيوعاً ما يأتي:

الشرط عليهما، بل للتنبية على أسباب الإمكان، فكلما كان من أسباب الإمكان يدخل تحت تفسير الاستطاعة معنى "الكاساني، 1986: 122).

ثالثاً رأي الشافعية:

ذهب الشافعية إلى أن الاستطاعة نوعان، قال أبو بكر الدمياطي: "أحدهما استطاعة مباشرة، وهذه يقال لها استطاعة بالبدن والمال، واستطاعة بإنبابة الغير عنه، وهذه يقال لها استطاعة بالمال فقط، وإنما تكون في ميت ومعسوب، وإذا استطاع ثم افتقر لزمه التكسب والمشى إن قدر عليه، ولا يلزمه السؤال، خلافاً للإحياء، والفرق أن أكثر النفوس تسمح بالتكسب لاسيما عند الضرورة دون السؤال" (الدمياطي، 1300: 281-282)، وقال أبو حامد الغزالي: "الاستطاعة تتعلق بأربعة أمور: الراحلة والزاد والطريق والبدن" (الغزالي، 1997: 582)، وقال النووي: الاستطاعة المباشرة "تتعلق بخمسة أمور: الراحلة والزاد والطريق والبدن وإمكان السير" (النووي، 1991: 4)، وقال الشافعي: "إذا كان الرجل مستطيعاً ببذنه، واجداً من ماله ما يبلغه الحج، فنكون استطاعته تامة، ويكون عليه فرض الحج، لا يجزيه ما كان بهذا الحال، إلا أن يؤديه عن نفسه" (الشافعي، د.ت.ن: 113).

رابعاً رأي الحنابلة:

ذهب الحنابلة إلى أن المقصود بالاستطاعة هو وجود الزاد والراحلة، قال ابن قدامة: "النبى ﷺ فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة، فوجب الرجوع إلى تفسيره" (ابن قدامة، 1997: 9)، وقال البيهوتي: "الاستطاعة ملك زاد يحتاجه في سفره ذهاباً وإياباً، من مأكول ومشروب وكسوة وملك وعائه، لأنه لا بد منه، ولا يلزمه حمل، أي الزاد، إن وجده بثمن مثله أو زائد يسيراً بالمنازل في طرق الحاج، لحصول المقصود، وملك راحلة لركوبه بالنها بشراء أو كراء يصلحان، أي الرحلة والنها، لمتلته في مسافة قصر عن مكة، ولا يعتبر ملك راحلة في دونها، أي مسافة القصر عن مكة، للقدرة على المشى فيها غالباً، ولأن مشقتها يسيرة" (البيهوتي، 1993: 517)، فمن ملك زاداً وراحلة لذهابه وعوده، أو يملك ما يقدر به على تحصيل ذلك، أي الزاد والراحلة من نقد أو عرض، فقد تحققت فيه الاستطاعة في الحج (البيهوتي، 1983: 386-387).

وخلاصة القول إن العلماء اختلفوا في تحديد الاستطاعة على قولين:

الأول: وهو قول جمهور الفقهاء، ومنهم الحنفية والشافعية والحنابلة، وفيه ذهبوا إلى أن الاستطاعة هي الزاد والراحلة، وكل ما يمكن من الوصول دخل تحت تفسيرها، فالوجوب عندهم وجود الزاد والراحلة، فمن ملك زاداً بوسيلة توصله إلى بيت الله الحرام ذهاباً وإياباً، قصرت المسافة أم بعدت، فهو مستطيع، وبالتالي فقد وجب عليه الحج، واشتراط الزاد مطلق، أما شرط الراحلة فمفيد بمن بعدت داره عن البيت الحرام مسافة القصر.

الثاني: وهو قول المالكية، ومجمل قولهم في المقصود بالاستطاعة لأداء فريضة الحج هو إمكان الوصول من غير مشقة، ولا يشترط الزاد والراحلة، سواء وصل البيت ماشياً أو راكباً، مع إمكان الرجوع إلى مكان تنبسر فيه معيشتة.

والراجح هو قول جمهور العلماء في الاستطاعة بتوفر الزاد والراحلة، وإن اختلفت صور الراحلة حسب بعد محل الإقامة عن مكة، كما أن الوسيلة لتوفير هذه الاستطاعة لم تحدد، وهو ما أكدته رأي اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء "أن يكون صحيح البدن، وأن يملك من المواصلات ما يصل به إلى بيت الله الحرام من طائرة أو سيارة أو دابة أو أجرة ذلك حسب حاله، وأن يملك زاداً يكفيه ذهاباً وإياباً على أن يكون ذلك زاداً عن نفقات من تلزمه نفقته حتى يرجع من حجه، وأن يكون مع المرأة زوج أو محرم لها في سفرها للحج أو العمرة" (الدويش، د.ت.ن: 30)، كما أن إجراءات التنظيم التي فرضت من المملكة العربية السعودية لتنظيم الوافدين لأداء فريضة الحج توجب أن يكون الحاج ضمن بعثة موفدة من دولته، ودولته هي التي تحدد نوعية مواصلاته ومحل إقامته، وهي أيضاً التي تحدد تكاليف الحج،

• قوله ﷺ: "الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا" (البخاري، 1997: 1281).

• قوله ﷺ: "مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلٌ ظَهَرَ فَلْيُعِدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهَرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ فَلْيُعِدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ" (مسلم، 2006: 827).

فهذه التوجيهات النبوية تحت على التواد والرحمة والتعاون، وتؤكد إعطاء فضل المركوب والزاد، وتدل دلالة واضحة على حرصه ﷺ على إيجاد مجتمع متكافل متوازن، تسوده المحبة والإخاء، ويهيمن عليه الإخلاص والوفاء

وقد اتفق الصحابة رضي الله عنهم فيما بينهم على رعاية الضعيف، ومساعدة المحتاج، ونصرة المظلوم، وردع الظالم، والأخذ بيد الفقير، وأوضح دليل عملي على ذلك ما حدث وقت الهجرة، حيث كان المهاجرون يشاطرون الأنصار في ممتلكاتهم عن طواعية ورضى من الأنصار، ويدل على الإجماع ما ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عام الرمادة، حيث قال: "والله الذي لا إله إلا هو، ما أحد إلا وله في هذا المال حق أعطيه أو منعه، وما أحد أحق به من أحد إلا عبد مملوك، وما أنا فيه إلا كأحدكم، ولكنا على منازلنا من كتاب الله عز وجل، وقسمنا من رسول الله ﷺ، فالرجل وتلاده في الإسلام، والرجل وقدمه في الإسلام، والرجل وغناؤه في الإسلام، والرجل وحاجته في الإسلام، والله لئن بقيت لبيأتين الراعي بجبل صنعاء حظه من هذا المال، قبل أن يجرم وجهه، يعني في طلبه" (أبو يوسف، 1979: 47).

لذلك فإن المجتمع السليم هو الذي يكون بين أفرادها تعاون ومودة ورحمة، ومن الضروري لبقائه وتماسكه أن يظل كذلك، وإلا هدمته النوازل، وأصبح عرضة للدمار والخراب، وبذلك تضعف الأمة الإسلامية، وتتفرق كلمتها، ويسودها الشقاق (أبو زهرة، 1991: 8).

كما أن دار الافتاء الليبية قالت إنه لا حرج في إنشاء صندوق للتكافل الاجتماعي والاشترك فيه (لجنة الفتوى، 2018)؛ لأنه من التعاون على البر والتقوى، عملاً بقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ (سورة المائدة، الآية 2)، وقوله ﷺ: "والله في عون العبد ما كان العبد في عون أبيه" (مسلم، 2006: 1242)، ومن يدفع كل شهر مبلغاً معيناً لهذا الصندوق طوعية، لا يدفعها ليعامر بها رغبة في كسب مال الآخرين، وإنما يفعل ذلك ليعين نفسه وبعين غيره، عندما تنزل به أو بهم نازلة لا يقدر على دفعها، حتى يدفعوها متعاونين؛ وهو بذلك مجبور، إن شاء الله، فقد مدح النبي ﷺ الأشعريين من أجل صنيع كهذا، فعن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إِنَّ الْأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أُرْمِلُوا فِي الْغَزْوِ، أَوْ قُلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاجِدٍ، ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاجِدٍ بِالسُّوْيَةِ، فَهُمْ مِنِّي، وَأَنَا مِنْهُمْ" (البخاري، 1997: 494)، فقد جعلهم النبي ﷺ منه، وجعل نفسه منهم، تكريماً لهم على هذا الصنيع المبارك.

فمال الأشعريين قد يصيب فيه أحدهم أكثر مما يصيب غيره، ومال الصندوق كذلك؛ قد يصيب فيه أحد المشاركين أكثر مما يصيب غيره، فليس فيه غرر مضر ولا غبن، كما لم يكن في ثوب طعام الأشعريين غرر ولا غبن، وقد نص علماؤنا رحمهم الله على أن الغرر المضر هو ما كان في المعاملات المبنية على المعاوضة والمماكسة، لا في عقود التبرعات، التي منها الصناديق التكافلية.

الأسس التي يركز عليها التمويل التكافلي:

أولاً- التكافل:

التكافل مبدأ إسلامي أصيل، وهو يعني: "أن يكون أحاد الشعب في كفاية جماعتهم، وأن يكون كل قادر أو ذي سلطان كفيلاً في مجتمعه، بمدته بالخير، وأن تكون القوى الإنسانية في المجتمع متلاقية مع المحافظة على مصالح الأحاد ودفع الأضرار، ثم في المحافظة على دفع الأضرار عن البناء الاجتماعي وإقامته على أسس سليمة" (دوابة، 2016: 105-125).

• تأتي بمعنى النصيب والحظ وبمعنى الضعف وبمعنى المثل (ابن الأثير، 1963: 192)، ومنه قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَأَمْلُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ﴾ (سورة الحديد، الآية 28)، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا﴾ (سورة النساء، الآية 85).

• تأتي بمعنى العائل، قال في لسان العرب: "الكافل العائل، كفله يكفله وكفله إياه" (ابن منظور، د.ت.ن: 581)، ومنه قوله تعالى: ﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾ (سورة آل عمران، الآية 37).

أما اصطلاحاً، فمن خلال الاشتقاقات اللغوية لكلمة التكافل يكون المعنى الاصطلاحي لها أن يتضامن أبناء المجتمع، ويتساندوا فيما بينهم، سواء أكانوا أفراداً أم جماعات، حكماً أم محكومين، على اتخاذ مواقف إيجابية أو سلبية، ليعيش الفرد في كفاية الجماعة، وتعيش الجماعة بموازنة الفرد، حيث يتعاون الجميع ويتضامنون لإيجاد المجتمع الأفضل ودفع الضرر عن أفرادها (علوان، د.ت.ن: 9).

الأدلة الشرعية والعقلية لمبدأ التكافل في الإسلام

يقوم المجتمع الإسلامي على التكافل والتعاون، ولا يكون المجتمع مجتمعاً إسلامياً بالمعنى الشامل إلا إذا كان متكافلاً، تسوده المحبة، والأدلة الشرعية على ذلك كثيرة، منها:

قوله تعالى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالاً فَخُوراً، الَّذِينَ يَخْلَوْنَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَاباً مُهِيناً، وَالَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَكُنِ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِيناً فَسَاءَ قَرِيناً وَمَا عَلَيْهِمْ لَوْ آمَنُوا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقَهُمُ اللَّهُ وَكَانَ اللَّهُ بِهِمْ عَلِيماً﴾ (سورة النساء، الآية 36).

وقوله تعالى: ﴿لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ (سورة البقرة، الآية 177).

وقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ (سورة المائدة، الآية 2).

والآيات السابقة تخاطب بوضوح لا لبس فيه أصحاب الأموال ممن أعطاهم الله شيئاً سعة في الرزق، وتذكرهم بأن لهم إخواناً من الأقارب واليتامى والمساكين والسائلين وفي الرقاب، كلهم بحاجة ماسة إلى مد يد العون لهم، ليعيشوا حياة ناعمة في ظلال الإسلام الوارفة، وتشير الآيات إلى أن أصحاب الأموال إذا فعلوا ذلك فهم يحققون دعوة الإسلام التي جاء بها لتحقيق التكافل العام بين جميع أفراد الأمة وأبناء المجتمع، ليعيش الجميع حياة آمنة هادئة، ينعمون فيها بالأمن والرخاء والتعاون الصادق في ظل العقيدة الإسلامية السمة.

كما تفيض كتب السنة بالأدلة الصحيحة الصريحة على مشروعية التكافل والحث عليه، ومنها ما يأتي:

• قوله ﷺ: "تَرَى الْمُؤْمِنِينَ فِي تَرَاخُمِهِمْ وَتَوَادُّهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى غَضُّوا شِدَاغِي لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَى" (البخاري، 1997: 1279).

• قوله ﷺ: "لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ" (البخاري، 1997: 7).

ثانياً-التبرع:

التبرع لغة: مأخوذ من برع الرجل وبرع بالضم أيضاً براعة، وفعلت كذا متبرعاً أي: متطوعاً، وتبرع بالأمر: فعله غير طالب عوضاً (الجوهري، 2009: 89)، أما اصطلاحاً فلم يضع الفقهاء تعريفاً للتبرع، وإنما عرفوا أنواعه، كالوصية والوقف والهبة وغيرها، وكل تعريف لنوع من هذه الأنواع يحدد ماهيته فقط، ومع هذا فمعنى التبرع لا يخرج عن كونه بذل المكلف مالاً أو منفعة لغيره في الحال أو المال بلا عوض، بقصد البر والمعروف غالباً (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، 1987: 65).

والتبرع مشروع بالكتاب والسنة، ومن أدلته قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (سورة المائدة، الآية 2)، ويعتبر التبرع من باب التعاون على البر والتقوى (قنديل، 2010م)، وما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "من تصدق بعدل ثمرة من كسب طيب، ولا يقبل الله إلا الطيب، وإن الله يتقبلها بيمينه، ثم يربها لصاحبه، كما يربي أحدكم فلوه، حتى تكون مثل الجبل" (صحيح البخاري، ص 279)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان، فيقول أحدهما: اللهم أعط منفقاً خلفاً، ويقول الآخر: اللهم أعط ممسكاً تلفاً" (البخاري، 1997: 286).

كما أن عقود التبرع يجب أن تخلو من الغرر، لأنه أمر مجهول العاقبة (ابن تيمية، 1422: 169)، وهو ممنوع شرعاً، لما يترتب عليه من غبن وتنازع واختلال للرضا، ومن ثم فإنه يؤدي إلى أكل المال بالباطل، والشروط التي يجب أن تتوفر في الغرر ليكون مؤثراً ومفسداً للعقد هي:

- 1- أن يكون في عقد من عقود المعاوضات المالية.
- 2- أن يكون كثيراً.
- 3- أن يكون في المعقود عليه أصالة.
- 4- ألا تدعو إلى العقد حاجة.

وهذه الشروط متفق عليها بين المذاهب الأربعة، ما عدا الشرط الأول، فهو مأخوذ من مذهب المالكية، أما المذاهب الثلاثة فلا تفرق على هذا الشرط، لأن الغرر عندهم يؤثر في عقود التبرعات أيضاً (الضرير، 2005: 23).

عقود التكافل:

تتضمن عقود التمويل التكافلي عدة أنواع، منها التأمين التكافلي، والقروض الحسنة، وقد قسم الفقهاء العقود باعتبارات مختلفة، وبيّنوا خواصها وأحكامها الفقهيّة، ولكل عقد من هذه العقود مفهومه وخصائصه ومقاصده، وهي محل اجتهد بين العلماء، فمن أقسامها باعتبار العوض ما يلي (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، 2006: 149-167):

- 1- عقد معاوضة محضة كالبيع، والإجارة والشركة ونحوها؛ وعقد المعاوضة هو العقد الذي ينشأ عنه التزام إرادي حر بين المتعاقدين بأداء التزاماتهما المتقابلة، أخذاً وإعطاء، لتمكن عين، أو الاستفادة من منفعة أو خدمة، أو اكتساب حق مالي مقابل ثمن.
- 2- عقد تبرع محض، كالهبة والصدقة والعارية والضمان ونحوها، وهي عقود تنظم كل أنواع المعاملات المالية الإحسانية غير العوضية التي يجريها المتبرع بإرادته الحرة، تقرباً إلى الله، وطمعاً في مرضاته وأجره، وهو من أنواع عقود التأمين التكافلي المجازة شرعاً، حيث جاء في قرار هيئة كبار العلماء أن: "التأمين التكافلي أو التعاوني من عقود التبرع التي يقصد بها أصالة التعاون على تقبيل الأخطار، والاشتراك في تحمل المسؤولية عند نزول الكوارث، وذلك عن طريق إسهام أشخاص بمبالغ نقدية تخصص لتعويض من يصيبه الضرر، فجماعة

التأمين التعاوني لا يستهدفون تجارة ولا ربحاً من أموال غيرهم، وإنما يقصدون توزيع الأخطار بينهم والتعاون على تحمل الضرر" (المجمع الفقهي الإسلامي، 2010: 41-43).

3- عقد تبرع ومعاوضة معاً، كالقرض، فهو تبرع؛ لأنه في معنى الصدقة، ومعاوضة حيث إن المقرض يرد مثله.

النموذج التمويلي المقترح

هو نموذج تمويلي، مبني على عقد تبرع خال من الغرر، لا تتجاوز قيمة التبرع 2% من تكلفة أداء فريضة الحج للحاج الواحد، يسهم فيه المتقدمون لأداء هذه الفريضة اختياريّاً، عند الإعلان عن التقدم لأدائها من الجهات المسؤولة سنوياً، ويحصل المساهم على تمويل غير مسترد لكامل نفقة الحج، عند حصوله على فرصة من الاختيار العادل، تطبيقاً لقرار منظمة التعاون الإسلامي رقم 21/17.

ومن لم يحصل على فرصته من الاختيار العادل فإنه ينوله ثواب المساهمة بتكفله الحاج، كما قال رسول الله ﷺ "النَّفَقَةُ فِي الْحَجِّ كَالنَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، السَّيْرُ هُمْ بِسَبْعِمِائَةٍ" (ابن حنبل، 2001: 105-106) (ابن أبي شيبة، 2008: 98)، فهو إذاً نموذج يركز على مفهوم التبرع، من خلال التعاقد، قياساً على عقود التأمين التكافلي الخالية من الغرر، الذي دعت إليه عدة اعتبارات، تتمثل في:

- فرض الحج بشرط الاستطاعة المالية والسبيل إليها، والشرعية الإسلامية حثت على أداء الحج وعدم التهاون فيه لمن توافر فيه شرط الاستطاعة، والاستطاعة -كما بينا أقوال العلماء فيها في المحور الأول- هي وجوب توفر الزاد والراحلة وكل ما يمكن الوصول به إلى الأراضي المقدسة.
- العدالة في تطبيق قرار منظمة التعاون الإسلامي رقم 21/17-س بشأن التدابير الخاصة بتنظيم أعداد الوافدين وتحديدكم إلى الأماكن المقدسة لأداء فريضة الحج، وذلك بين مسلمي الدولة الواحدة، من خلال تحقيق فرصة الاختيار العادل بينهم تطبيقاً لهذا القرار.
- من سبل تحقق شرط الاستطاعة: الملك، وبذل الولد لأبيه، وكل سبيل تنتقي معه مسببات المنة، كالجوائز وهدايا جهات العمل، وتكافل المسلمين فيما بينهم وهكذا.
- من السبل إلى ذلك أيضاً التكافل بين المسلمين، المبني على عقود التبرع الخالية من الغرر، فالتكافل نموذج إسلامي، يحث المسلمين على جلب المصالح ودرء المفاسد، ومصلحة المسلمين تكون بأداء فريضة الحج من غير منة أحد على أحد.

تكاليف الحج حالياً:

تتولى مسؤولية أداء فريضة الحج في أي دولة عربية أو مسلمة جهة حكومية، تسمى غالباً وزارة أو هيئة الحج، تتكفل بترتيب وسائل النقل والتنقل والإقامة والحصول على التأشيرات وغيرها من شؤون الحاج، ويدفع الحاج مبالغ مالية نظير هذه الخدمات، تبدأ من ألفي دولار كحد أدنى، وتصل إلى سبعة آلاف دولار أميركي كحد أقصى، وعادة ما تختلف الأسعار من دولة إلى أخرى، بحسب الرسوم التي تفرضها الحكومات من جهة، وبحسب البعد الجغرافي للدول العربية والإسلامية عن مكة من جهة أخرى، وما يستتبعه ذلك من هذه التكاليف، بالإضافة إلى الأرباح التي تجنيها المؤسسات التي ترفع شؤون الحاج في الدول العربية والإسلامية، وفيما يلي بيان يوضح أعداد الحاج وتكلفة الحج في بعض الدول (موسم الحج، 1438هـ-2017م):

- حصول الأجر والثواب من المشاركة في هذا الصندوق التكافلي بنفقة الحجاج.
- العدالة في توزيع موازنة الدولة من خلال تجنب دعم الدولة للمستطيعين للحج.
- منح الحق للجميع، مما يؤدي إلى تزايد أعداد المتقدمين للحج، وبالتالي زيادة موارد الصندوق.
- إمكانية استثمار فائض الصندوق، أو تنظيم رحلات عمرة لمن لم يحصلوا على فرصة من الاختيار العادل.

مقومات تطبيق هذا النموذج في ليبيا:

توجد في ليبيا إدارة تسمى إدارة شؤون الحج والعمرة، تتبع الهيئة العامة للأوقاف والشؤون الإسلامية، مهمتها التكفل بتمكين الراغبين في الحج من أدائه على أكمل وجه، وذلك ابتداءً من الاختيار العادل حسب نظام القرعة التي تجرى تحت إشرافها، وإتمام ترتيب السفر والإقامة والتنقلات واستخراج التأشيرات اللازمة، كما تُحدد القيمة المالية الواجب دفعها من كل حاج، وهي تقدر سنوياً بمتوسط مبلغ 7,000 دولار أمريكي، ما يعادل حالياً 31,500 دينار ليبي، غير أنه في معظم السنوات كانت الدولة تدعم هذه النفقات بحدود 50% من قيمتها، بإجراء يعلن عنه بعد الانتهاء من عملية الاختيار العادل (القرعة)، التي تقدم إليها من يملك نفقة الحج كاملة قبل إتمام عملية الدعم من الدولة، وبهذا فإن الدولة تدعم المتقدمين، وبما أن متوسط عدد المتقدمين سنوياً لأداء فريضة الحج في حدود 500,000 متقدم، فإنه بناءً على ذلك فإن مقومات نجاح عمل الصندوق تركز على الآتي:

- 1- تنظيم عمليات الحج عن طريق جهة واحدة في الدولة متمثلة، في إدارة شؤون الحج والعمرة.
- 2- رغبة الدولة في دعم نفقات الحج سنوياً.
- 3- حصة الدولة الليبية من تطبيق قرار منظمة التعاون الإسلامي رقم 21/17-س في حدود 7,000 حاج سنوياً.
- 4- متوسط عدد المتقدمين سنوياً لأداء فريضة الحج 500,000 متقدم، وهذا العدد سيتضاعف وفقاً لهذا المقترح الذي يتيح الفرصة لكل راغب في أداء فريضة الحج في التقدم.
- 5- متوسط تكلفة الحج سنوياً في حدود 49,000,000 دولار أمريكي، أي بمتوسط 7,000 دولار أمريكي لكل حاج.

ووفقاً لهذا فإن مقومات نجاح عمل هذا النموذج متاحة ومحفزة لتطبيقه من حيث ما طرح وأفترض، وأهمها مبلغ التبرع المقترح، فهو مبلغ زهيد مقارنة بتكلفة الحج بالكامل بالدينار الليبي 31,500 دينار، فلو كان المبلغ المقترح للتبرع مثلاً يقدر بـ 100 دولار أمريكي، فإنه يعادل 450 ديناراً ليبياً، وهذا المبلغ يمثل 50% من متوسط المرتبات الشهرية، وبعدد 500,000 متقدم للحج وفقاً للنظام السابق المعتمد لدى إدارة شؤون الحج والعمرة، وبالتالي فإن إجمالي المبلغ المحصل سنوياً يقدر بمبلغ 50,000,000 دولار أمريكي، وهو يغطي تكلفة الحج بالكامل.

9. الخاتمة:

اقترح الباحث نموذجاً تمويلياً تكافلياً لتغطية نفقات الحج، وبما أن الحج مرتبط بتحقيق شرط الاستطاعة المالية والبدنية وكذلك الحصول على فرصة من الاختيار العادل، كان من اللازم دراسة مفهوم الاستطاعة المالية وشروط تحقيقها شرعاً وفق النموذج المقترح، لذلك توصلت هذه الدراسة لمجموعة من النتائج، تتمثل في:

- 1- مفهوم الاستطاعة في الحج والسبيل إليه متداخلاً في التفسير، حيث فسرها رسول الله ﷺ بتوفر الزاد والراحلة وكذلك جمهور العلماء، وزاد عليها المالكية بكل ما يمكن الوصول من غير مشقة، كما أن جمهور العلماء المعاصرين أجازوا تحقق الاستطاعة بالبذل مما

م	الدولة	عدد الحجاج	تكلفة الحج
1	مصر	78,000	6,500
2	السودان	32,000	6,200
3	المغرب	32,000	4,800
4	الجزائر	36,000	5,000
5	تونس	10,400	4,200
6	العراق	41,000	3,500
7	ليبيا	7,000	7,000
8	اليمن	24,500	2,300

المصدر: إعداد الباحث

تطبيق النموذج:

لتطبيق هذا النموذج التمويلي نقترح أن ينشأ صندوق، يسمى الصندوق التكافلي للحج، أو أي مسمى آخر، لهذا الغرض حسب لوائح الدولة وقوانينها.

أموال الصندوق:

تتكون أموال الصندوق من:

- تبرعات المتقدمين لأداء فريضة الحج في كل عام، على أن تكون بمتوسط 2% من تكلفة الحاج الواحد.
- مساهمة الدولة في دعم هذا الصندوق من موازنتها العامة.
- الأموال المقدمة من أهل البر والإحسان، كالتبرعات وغيرها.

آلية عمل الصندوق:

بما أن هناك جهة حكومية تتولى إجراء تحديد الحجاج الراغبين لأداء فريضة الحج عن طريقة فرصة الاختيار العادل بينهم، فنقترح أن تدمج آلية عمل الصندوق المقترح مع آلية عمل فرصة الاختيار العادل، فيكون لدينا فئتان من المتقدمين لأداء فريضة الحج، هما:

أولاً: متقدمون عن طريق آلية الصندوق، وتتم بأن:

- يتقدم الراغبون في الحج عن طريق الصندوق بالتبرع بالمبلغ الوارد باللائحة المالية للصندوق، والمعلن عنه قبل الدخول في فرصة الاختيار العادل، ولا تعطى لهم هذه الفرصة إلا بعد إثبات تحصيل قيمة التبرع.
- يمول الصندوق تكلفة حج المتبرعين الذين حصلوا على فرصة من الاختيار العادل.

ثانياً: متقدمون لا يرغبون بالتقدم عن طريق آلية الصندوق، وتتم بأن:

- يتقدم الراغبون وفق ذلك، بالدخول في فرصة الاختيار العادل بدون دفع أي قيمة.
- يمول المتحصل على فرصة من الاختيار العادل تكاليف حجه بنفسه بدون مساهمة أو دعم من أي جهة كانت.

مزايا تطبيق هذا النموذج:

- المساهمة في تمكين فئات من المسلمين من تحقيق الاستطاعة المالية، الذين لم يكن لهم القدرة سابقاً من التقدم لأداء فريضة الحج، نظراً لارتفاع تكلفتها.

- لا منة له، كحال الولد لأبيه، أو الجوائز أو هدايا جهات العمل أو تكافل المسلمين فيما بينهم.
- 2- يحث التكافل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية على جلب المصالح العامة ودرء المفاسد والأضرار، من خلال عقود أساسها التبرع الخالي من الغرر، الذي يطبق في عقود التأمين التكافلي أو التعاوني، وأن المسلمين يمكن أن يتكافلوا بإنشاء صندوق تكافلي لتغطية نفقات حجهم من غير منة، على أن تدفع المبالغ بنية التبرع.
- 3- تكلفة الحاج الواحد في ليبيا وفقاً لمستوى الخدمات المقدمة على أعلى المستويات، وتقدر بـ 7000 دولار أمريكي، ويعادل هذا المبلغ بعد تغيير أسعار الصرف مبلغ 31,500 دينار، الأمر الذي يجعل من الجهات المسؤولة عليه تعمل على: إما بتخفيض هذه التكلفة، أو أن تتدخل الحكومة وتدعم هذه التكاليف، وهو في واقع الحال دعماً لفئة من المجتمع على حساب فئات أخرى، وهذا ما يتعارض مع مبادئ عدالة توزيع الدخل، ويجعل من تبني هذا المقترح أمراً ذا أهمية.
- ومن خلال ذلك اقترح الباحث نموذجاً تمويلياً تكافلياً لتمويل نفقات الحج مبنياً على عقود التبرع الخالية من الغرر، ويوصي فيه بـ:
- 1- تبني هذا النموذج من قبل الجهات المسؤولة على الحج، لما فيه من تيسير على جميع المسلمين من أداء فريضة الحج.
- 2- حث المسلمين على نشر ثقافة التكافل فيما بينهم التي قد تكاد تنعدم.
- 3- إمكانية دراسة هذا النموذج من خلال صيغ وعقود أخرى.
- 10. المراجع:**
- أولاً- القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.**
- ثانياً- كتب الحديث:**
1. ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم (2008)، المصنف، تحقيق: أسامة بن إبراهيم بن محمد، ط1، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، مجلد5، الإيمان والنذور والحج، كتاب الحج، حديث رقم 12793.
 2. ابن حنبل، أحمد بن محمد (2001)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، ج38، حديث رقم 23000.
 3. ابن ماجه، محمد بن يزيد (د.ت.ن)، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، ج2، كتاب المناسك، باب ما يوجب الحج، حديث رقم 2897.
 4. البخاري، محمد بن إسماعيل (1997)، صحيح البخاري، ط1، دار السلام، الرياض، ج1، كتاب الإيمان-الزكاة-الأدب-الشركة، حديث رقم 8-13-6025-6011-2486-1442-1410.
 5. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين (2003)، السنن الكبرى، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت، كتاب الحج، حديث رقم 10393، ج5.
 6. الترمذي، محمد بن عيسى (1996)، الجامع الكبير، تحقيق: بشار عواد معروف، ط1، دار الغرب الإسلامي، المجلد 2-3، حديث رقم 813-1918-2998.
 7. الطبراني، سليمان بن أحمد (1995)، المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض، دار الحرمين، القاهرة، ج5، رقم 5228.
 8. مسلم، مسلم بن الحجاج (2006)، صحيح مسلم، تحقيق: نظر بن محمد الفاربي، ط1، دار طيبة، كتاب الزكاة-كتاب اللفظة - كتاب الذكر والدعاء، حديث رقم 1015-1728-2699.
- ثالثاً- الكتب:**
1. ابن الأثير، المبارك بن محمد الجزري (1963)، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: محمود محمد الطناحي، ط1، المكتبة الإسلامية، ج4.
 2. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (1422)، القواعد النورانية الفقهية، تحقيق:
- أحمد بن محمد الخليل، ط1، دار ابن الجوزي، الرياض .
3. ابن دريد، أبو بكر بن محمد بن الحسن (1987)، جمهرة اللغة، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، ط1، دار العلم للملايين، بيروت، ج1.
 4. ابن رشد، محمد بن أحمد (2004)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، ج2.
 5. ابن عاشور، محمد الطاهر (1984)، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، مجلد4.
 6. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله (2001)، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، ج4.
 7. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد (1997)، المغني، ط3، دار عالم الكتاب، بيروت، ج5.
 8. ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم (د.ت.ن)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ج3-11.
 9. أبو زهرة، محمد، (1991)، التكافل الاجتماعي في الإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة.
 10. أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم (1979)، الخراج، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.
 11. أحمدي، عبد الأحد (2014)، مصطلحات، الملتنقى الفقهي.
 12. البهوتي، منصور بن يونس (1993)، شرح منهي الإرادات، ط1، عالم الكتب، بيروت، ج1.
 13. البهوتي، منصور بن يونس (1983)، كشف القناع عن متن الإقناع، عالم الكتب، بيروت، ج2.
 14. الجوهري، إسماعيل بن حماد (2009)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، دار الحديث، القاهرة.
 15. 23-الدسوقي، محمد بن أحمد (د.ت.ن)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ج2.
 16. الدماطي، عثمان بن شطا البكري أبو بكر (1300)، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، دار إحياء الكتب العربية، ج2.
 17. دواية، أشرف محمد (2016)، رؤية استراتيجية لمواجهة تحديات التأمين التكافلي الإسلامية.
 18. الدويش، أحمد بن عبد الرزاق (د.ت.ن)، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، دار العاصمة، الرياض، مجلد 11.
 19. الزاوي، الطاهر أحمد (د.ت.ن)، ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة، ط3، دار الفكر.
 20. الزميلي، زكريا إبراهيم والحلو، مازن رشاد (2007)، الطريق ونظائرها في القرآن الكريم، دراسة تفسيرية بيانية، الجامعة الإسلامية، غزة.
 21. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل (1993)، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ج4.
 22. السليمان، فهد بن ناصر (2005)، مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، ط1، دار الثريا للنشر، ج24.
 23. 31-الشافعي، محمد بن إدريس (د.ت.ن)، الأم، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ج2.
 24. الشلعان، علي بن ناصر (2010)، النوازل في الحج، دار التوحيد، سلسلة الرسائل الجامعية.
 25. الشوكاني، محمد بن علي (2010)، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، مجلد 1.
 26. الضرير، الصديق (2005)، التأمين تقويم المسيرة النظرية والتطبيقية،

6. العثيمين، محمد بن صالح (د.ت.ن)، حكم الحج على نفقة الغير، منشور على موقع بن عثيمين <https://binothaimeen.net/content/10496>.
 7. الغريبي، نوف بنت ناصر (2014)، الحج في القرآن (دراسة موضوعية)، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، كلية الدعوة وأصول الدين.
 8. قنديل، صادق عطية سليم (2010)، المساعدات الخيرية وعلاقتها بعقود التبرع، الجامعة الإسلامية، غزة www.iugaza.edu.ps
 9. لجنة الفتوى بدار الإفتاء (2018)، فتوى رقم 3594، حكم المشاركة في صندوق التكافل، دار الإفتاء الليبية.
 10. المجمع الفقهي الإسلامي (2010)، قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، الدورة العشرون، الإصدار الثالث.
 11. المناوي، عبدالرؤف (1990)، التوقيف على مهمات التعاريف، ط1، عالم الكتب، بيروت.
 - www.fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=9097
 12. مؤتمر وزراء الخارجية الإسلامي السابع عشر (1988)، قرار رقم 21/17س، منظمة التعاون الإسلامي، جدة.
 - www.moqatel.com/openshare/Wthaek/title1/KhargiaMIs/imagenes/kahrg14038.gif_cvt.htm
 13. موسم حج 1438هـ - 2017م، منشور على موقع ويكيبيديا www.ar.wikipedia.org.
 14. نفقات أداء فريضة الحج في 10 دول عربية، 2017م، منشور على موقع العربي. www.alaraby.co.uk
 - المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، مكة المكرمة.
 27. الطبري، محمد بن جرير (1994)، تفسير الطبري، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، مجلد2.
 28. عبيد، الحاجة كوكب (1986)، فقه العبادات على المذهب المالكي، مطبعة الإنشاء، دمشق.
 29. علوان، عبد الله ناصح (د.ت.ن)، التكافل الاجتماعي في الإسلام، دار السلام، الإصدار الأول.
 30. عمر، أحمد مختار (2008)، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط1، عالم الكتب، بيروت، مجلد1.
 31. الغزالي، محمد بن محمد (1997)، الوسيط في المذهب، ط1، دار السلام، القاهرة، ج2.
 32. الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب (1996)، بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، ط3، القاهرة، ج3.
 33. الفيومي، أحمد بن محمد (د.ت.ن)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، تحقيق: عبد العظيم الشناوي، ط2، دار المعارف.
 34. الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد (1986)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، ج2.
 35. الكفوي، أيوب بن موسى (1993)، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت.
 36. النووي، يحيى بن شرف (1991)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، بيروت، ج3.
 37. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية (2006)، الموسوعة الفقهية، ط1، دار السلاسل، الكويت، ج10-17.
- رابعاً-الدوريات وقرارات المجاميع الفقهية والمواقع الإلكترونية:**
1. ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله (2021)، مسائل متفرقة في الحج، منشور على موقع بن باز www.binbaz.org.
 2. بركات، ريم، كم عدد المسلمين في العالم، مقالة منشورة بموقع محتوى، 2021م، <https://mhtwyat.com>
 3. الشثري، الشريف هاشم بن هزاع (1435)، حكم تحديد أعداد الحجاج والمدة الزمنية بين حجة وأخرى، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد 98، منشور على موقع المسلم www.almoslim.net/node/217782
 4. شحاته، حسين حسن (د.ت.ن)، الضوابط الشرعية لنفقات الحج المبرور، منشور على موقع دار المشور www.darelmashora.com
 5. الطلول، يونس عبد الرب فاضل (2007)، حد الاستطاعة لأداء فريضة الحج، منشورات جامعة الإيمان، اليمن.
- www.jameataleman.org/popups/print_window.aspx?article_no=1321